وان شاء صام يوما كاملا ثم قال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة
ومن جرح صيدا او نتف شعرة او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف
ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن
كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا
وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما
شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن لا يوكل لحمه
من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال
السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله
فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط
الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء فان ذبح
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
الحلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال

الجزاء

الجزاء فان قطع حشيش الحرم او شجرة التي ليس بمملوك لاحد ولا هو مما ينبته
فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعليه على القارن
دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج
فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى واحد منهما الجزاء كاملا وان
اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وان باع المحرم صيدا او ابتاعه
فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو
او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث
بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي ح
وعندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى
شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة والمحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي دون الحج لم يتحلل وان قدر على ادراك الحج
دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف

Copyright © King Saud University